

● قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يحدد التنظيم الداخلي

للمدرسة الوطنية لتكوين إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحسين مستواهم

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لتكوين إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحسين مستواهم.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لتكوين إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحسين مستواهم.

**المادة 2 :** يضم التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لتكوين إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحسين مستواهم، تحت سلطة المدير، وبمساعدة الأمين العام الذي ينسق بين هياكل المدرسة، ما يأتي :

- المديرية الفرعية للتكوين التحضيري،

- المديرية الفرعية للدراسات والبحث،

- المديرية الفرعية للإدارة والوسائل.

**المادة 3 :** تكلف المديرية الفرعية للتكوين التحضيري، على الخصوص، بما يأتي :

- تنظيم عملية التكوين التحضيري أثناء فترة التبرص لشغل المناصب في رتبتي الإمام الأستاذ والإمام الأستاذ الرئيسي وسلك المرشحات الدينيات وسلك وكلاء الأوقاف،

- ضمان عمليات تحسين المستوى وتجديد المعلومات لرتبتي الإمام الأستاذ والإمام الأستاذ الرئيسي وسلك المرشحات الدينيات وسلك وكلاء الأوقاف وسلك المفتشين،

- المشاركة في إعداد برامج التكوين في المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص وتقييمها،

- ضمان تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية ومتابعة حسن سيرها.

وتضم مصلحتين (2) :

- مصلحة التبرصات،

- مصلحة الامتحانات والمسابقات.

**المادة 4 :** تكلف المديرية الفرعية للدراسات والبحث، على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد كل دراسة وكل عمل في البحث والاستشارة في المجالات ذات الصلة بمهام المدرسة،

- المبادرة بالبحث البيداغوجي لترقية الخطاب المسجدي وتطوير الخدمات التي يقدمها المسجد،

- ضمان توزيع أعمال النشر الخاصة بالمدرسة،

- ترقية المكتبة وتنظيمها وسيرها.

وتضم مصلحتين (2) :

- مصلحة الدّراسات والبحث،

- مصلحة التوثيق والمنشورات.

**المادّة 5 :** تكلف المديرية الفرعية للإدارة والوسائل

على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية

للمدرسة وتنفيذه،

- إعداد الميزانية السنوية للمدرسة وتنفيذها،

- تحديد الاحتياجات فيما يخص الوسائل

الضرورية لسير المدرسة وتقييمها،

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية

للمدرسة وصيانتها ومسك سجل الجرد،

- إعداد مخطط التكوين السنوي والمتعدد

السنوات.

وتضم مصلحتين (2) :

- مصلحة المستخدمين والحاسبة والمالية،

- مصلحة الوسائل العامّة.

**المادّة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حررّ بالجزائر في 21 رجب عام 1432 الموافق 23

يونيو سنة 2011.

**وزير المالية**

**كريم جودي**

**وزير الشؤون الدينية**

**والأوقاف**

**بوعبد الله غلام الله**

**عن الأمين العام للحكومة**

**وبتفويض منه**

**المدير العام للوظيفة**

**العمومية**

**بلقاسم بوشمال**